

سياسة الجودة

- تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكتامة مع مراعاة:
- القواعد والشروط وذلك من خلال التزاماً بما يلي:
 - توفير البنية التحتية المطلوبة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
 - تدريب العاملين بكافة مستوياتهم للتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وأنذاكهم بعملية التطوير المستمر
 - مراجعة وتقدير جميع الخدمات باستمرار، وتطورها بماضي استمرارية جودتها والعمل على تحسينها وتربيتها
 - إلقاء الأهمية لهم حجاجات الزبائن والعمل على الاستجابة لها
 - تطبيق نظام الإيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ الذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعته من أجل تطوير فعالياته
 - مراجعة أهداف الجودة دوريًا وأصدار مجموعة جديدة أو مفتوحة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
 - مراجعة هذه السياسة دوريًا للتتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية

لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية

Data Entry

لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

مناقصة رقم (١٨٠٠/٤٤٦)

مناقصة عوممية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفاً بيروت	
ملخص عن الصفقة	
إدارة وإستثمار مرفاً بيروت	اسم الجهة الشارية
مرفاً بيروت - منطقة الكرنتينا - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14 - المبني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عوممية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفاً بيروت	عنوان الصفقة
بسبب النقص في عداد الأجراء لدى إدارة مرفاً بيروت تزيد الاستعانة بشركة متخصصة في تقديم عدد من المستخدمين ومتخصصين في إدخال البيانات لأنظمة المعلوماتية في مختلف إداراتها .	موضوع الصفقة
مناقصة عوممية	طريقة التلزيم
خدمات	نوع التلزيم
60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
\$ 3000 (ثلاثة آلاف دولار أمريكي)	ضمان العرض
88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملفين الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين المقبولين.	الإرساء
مبني إدارة واستثمار مرفاً بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إسلام دفتر الشروط
مبني إدارة واستثمار مرفاً بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبني إدارة واستثمار مرفاً بيروت .	مكان تقييم العروض
سنة واحدة قابلة للتتجديد لمرتين بموافقة الطرفين وبنفس شروط ومواصفات العقد وموافقة الطرفين خطياً .	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات شهرية مقدمة من الملزّم	دفع قيمة العقد
\$ 200 (مائتا دولار أمريكي)	بدل دفتر الشروط
	تاريخ زيارة موقع العمل

2024/07/03

2 of 32

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة - 1 تحديد الصفة وموضوعها

1-1 تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الطرف المختار، من خلال مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

1-2 الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال تشغيل الأنظمة والبرامج المعلوماتية بهدف تحسين كفاءة ودقة عمليات إدخال البيانات في أنظمة مرفأ بيروت. سيقوم المستخدمون بمهمة إدخال البيانات ومعالجة المعلومات بسرعة وفعالية، مما يساهم في تحسين الأداء العام لتسهيل العمليات اليومية، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.

1-3 على العارض إستقدام فريق من الأشخاص الذين لديهم خبرة مقبولة للعمل على أنظمة المعلوماتية المختلفة لدى إدارة المرفأ ولمؤازرة مصلحة المعلوماتية، موزعين على الشكل التالي:

i. مسؤول منتدب Administrator إدارة ومتابعة عدد 4

ii. مستخدم فني Data Entry إدخال بيانات عدد 30

1-4 يجب على العارض تأمين أشخاص كفوئين للقيام بالعمل المطلوب، ويحسنون التعاطي مع موظفي إدارة المرفأ ومع المسؤولين عنهم في الإدارة مما يمكنهم من تحقيق الأهداف التالية للمشروع .

4-أ تعزيز سرعة ودقة إدخال البيانات في أنظمة مرفأ بيروت مما يؤدي إلى تسريع العمليات وتقليل التأخيرات.

4-ب تقليل الأخطاء البشرية في إدخال البيانات لضمان دقة وصحة المعلومات المستخدمة في الأنظمة.

4-ت تحسين زمن الاستجابة والعمليات المتعلقة بخدمات العملاء من خلال تحسين سرعة ودقة البيانات المدخلة.

4-ث توفير بيانات دقيقة وموثقة لدعم اتخاذ القرارات الإدارية والتشغيلية في المرفأ.

1-5 بهدف المحافظة على مستوى عالي من خدمة إدخال البيانات، يتبع العارض تقديم أجر مناسب للمستخدمين المتعاقدين، بحيث يتوافق هذا الأجر مع مستوى الخدمة المطلوبة ويعكس قيمة واهداف العمل المقدم.



1-.6 **مدة تنفيذ العقد** هي سنة واحدة، قابلة للتجديد لمرتين بموافقة الطرفين الخطية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنتهاء مدة الإلتزام، وبنفس الشروط والأسعار المحددة في العقد.

1-.7 في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

1-.8 تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام www.portdebeyrouth.com وعلى موقع مرفا بيروت الإلكتروني ppa.gov.lb وفي بعض الصحف المحلية.

1-.9 يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفا بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي البالغة قيمته \$200 (مائتا دولار أمريكي).

1-.10 مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة واستثمار مرفا بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.
- الملحق رقم 8: تصريح بمعاينة موقع العمل نافياً للجهالة.

المادة - 2 العارضون المسماوون لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى الأعمال المتعلقة بتشغيل برامج المعلوماتية ولديها القدرة على استقدام أشخاص من ذوي الخبرة في تشغيل الأنظمة المعلوماتية Data Entry، التي تتوفر لديها الشروط التالية:

- 2-1 خبرة موثقة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تشغيل البرامج المعلوماتية مثبتة بشهادات خبرة .
- 2-2 مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على إدارة وتشغيل أنظمة معلوماتية وإدخال بيانات (Data Entry) .

طريقة التلزيم والإرساء

المادة- 3

- 3-1 يتم إسناد التلزيم من حيث المبدأ وبشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدم السعر الأدنى بين العارضين .
- 3-2 إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية غير الملزם المؤقت بطريق القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريض أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغالفين (1) و (2)، ويحدد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته مرفق بالبريد الإلكتروني e.mail ورقم هاتف SMS لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقائعات الجارية.
- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حق التوقيع على العرض (في حال وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائنة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفاً بيروت، وحضور جلسات فض العروض والتبلغ عن العارض.
- سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع ولمن يمثلهم قانوناً إن وجد، لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.

7. نسخ عن بطاقة تعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة المرفأ: وكيل قانوني، ممثل عن الشخص المعنوي أو المفترض بالتوقيع عنه ...).
8. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
11. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن آخر سنة تحصيل للبلدية .
12. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي بحسب النموذج M18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) (الملحق رقم 6).
13. نسخ عن بطاقة تعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب الحق الاقتصادي.
14. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
15. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
16. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل (1 مليون ليرة لبنانية) وحالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض ويرفع السرية المصرفية.
17. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
18. مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة ضمان العرض.
19. مستند تصريح بمعاينة موقع العمل نافياً للجهالة (ملحق رقم 8) ممهوراً ومحيناً من قبل العارض.
20. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.

21. دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيد بأحكامها والإلتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة فض العروض (باستثنى البند 6 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة ستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.

على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.

على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 16)، تصريح الزاهة (البند 17)، بيان بصاحب الحق الاقتصادي (البند 12) وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

بـ الشروط الخاصة بموضوع التلزيم

• 1- المؤهلات المالية

1-أ البيانات المالية

على العارض تقديم نسخة أصلية عن البيانات المالية لشركة/مؤسسه بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية عن الثلاث سنوات 2021-2022 و 2023 صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية مثبت ضمنه حجم اعمال الشركة /المؤسسة وتحتوى مجمل اعمالها \$ 50.000 \$ أميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب سعر صرف الموازي 89700 ل.ل.

1-ب الملاعة المالية

نسخة أصلية عن كشف حساب مالي نقدي- fresh (\$ لا يعود تاريخه إلى أكثر من يومي عمل من تاريخ جلسة فض العروض) بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية لسنتي 2023 و2024. على أن لا يقل رصيد الحساب، في تاريخ إصدار كشف الحساب، عن \$ 30,000 لحساب الدولار أو ما يعادله بالليرة اللبنانية للحساب اللبناني حسب سعر صرف الموازي 89700 ل.ل.

• 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1- المؤهلات التقنية:

إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة/المؤسسة تتبعها الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزيم و"الاشتراك في المناقصات العمومية".

1-ب تعهد موقع وممهور من العارض يتضمن الآتي:

2024/07/03

مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات
لدى إداره وإستثمار مرفا بيروت
الأنظمة المعلوماتية Data Entry

- عدم إستبدال أي من المستخدمين العاملين معه كانت قد تمت الموافقة عليه من قبل إدارة المرفأ قبل تقديم السيرة الذاتية للبديل وأخذ موافقة الإدارة عليه.
- يجب أن تتوفر في المستخدمين شروط الكفاءة والسلوك الحسن، ويحق للإدارة أن تطلب من العارض الإستغناء عن أي من المستخدمين واستبداله، بما في ذلك المسؤول المنتدب، لأي سبب ترتئيه الإدارة.
- الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها مستخدموه خلال عملهم وعدم تسريب أي من هذه المعلومات.
- يتحمل العارض المسؤولية الكاملة عن مستخدميه وعن أفعالهم، بما في ذلك مسؤولية عدم الإختراق أو القرصنة سواء ميدانياً أو من خلال العمل عن بعد.
- يتبع العارض بعدم إبرام أيّة إتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أيّ عقد ينصّ على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تتعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدة هذه الصفة.

2- المؤهلات الفنية:

- 2-أ الخبرة العملية:**
- على العارض تقديم ملف متكملاً عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها ومقدرتها الإدارية في تشغيل الأنظمة المعلوماتية وإدارة وتشغيل فريق للعمل على إدخال البيانات، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:
 - إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال تشغيل أنظمة معلوماتية وإدخال بيانات، تتضمن أسماء الزبائن، نوع الخدمات المقدمة، ومدة كل عقد وقيمه. يرفق بهذه الإفادة المستندات الصادرة عن الجهات التي تؤديت لصالحها تلك الأعمال التي ثبتت مضمونها.

- 2-ب التدريب المهني :**
- تعهد إلتزام العارض في حال الفوز بالصفقة بتأمين العدد المطلوب من المستخدمين وتقديم السيرة الذاتية والتي تتضمن الآتي :
 - خبرة لا تقل عن سنتين في مجال إدخال البيانات .
 - يجب على المستخدمين تحقيق معدل إدخال بيانات سريع مع ضمان دقة المعلومات المدخلة، بحيث لا تتجاوز نسبة الأخطاء 1% من إجمالي البيانات المدخلة.
 - التعامل مع الأجهزة التقنية مثل الحواسيب والطابعات والمساحات الضوئية.
 - القدرة على حل المشاكل التقنية الأساسية التي قد تواجه المستخدمين أثناء العمل.

- يتعهد العارض بعدم إبرام أي إتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أي عقد ينص على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تتعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدة هذه الصفقة.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

1) يقدم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7 ، يدون عليه عنوان الصفة (مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة واستثمار مرفاً بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدون بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويرفض بالتالي العرض ككل.

2) بالإضافة إلى أعلاه، على العارض أن يدرج ضمن الغلاف رقم (2) جدولًا تفصيليًا عن الأسعار Cost Breakdown، موقعاً وممهوراً منه، يبيّن فيه كيفية إحتسابه للسعر الشهري والسنوي وتفصيل تكاليف الصفة، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: موجبات العارض تجاه موظفيه كالأجور الشهرية وبدلات النقل والتعويضات العائلية وتعويضات الضمان، بواص التأمين، تصاريف دخول مستخدميه إلى حرم المرفأ، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والنشريات والأرباح وكل ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسهيل الأعمال المطلوبة في هذه الصفة.

3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفاصيل المطلوب.

المادة - 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كل عارض يرغب الإشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر شروطها بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بดفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للاحاطة بكل الشروط الفنية والإدارية على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.



- حددت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية للعارضين الراغبين بالإطلاع على موقع العمل. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إدعائه الجهة مستقبلاً.
ملاحظة: تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).

- إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي إلتزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان وليس مسؤولة عن أي خسائر قد يتكبدها العارضون جراء تقديم عروضهم.

المادة- 6 العرض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة عدة شركات مقدمي خدمات على أن لا يزيد العدد عن اثنين وتكون تتعاطى الأعمال المتعلقة بتشغيل البرامج المعلوماتية ولديها القدرة على إستدام أشخاص ذوي خبرة في تشغيل الأنظمة المعلوماتية، ممن تتوفر فيها الشروط الفنية والقانونية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصدقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفاً بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل الموجبات، كما أن كلًّ مستند موقع من أحدهم يعتبر ملزماً للآخر.

يجب على الشريك الرائد (الريادي) تقديم كافة المستندات الإدارية (الشروط العامة الإدارية الموحدة بالمادة الرابعة البند اوأ) اما بالنسبة للمؤهلات المالية يمكن ان تكون مجتمعة بين الشركتين والمؤهلات الفنية والتقنية من شروط العارض الثاني .

المادة- 7 طلبات الاستئصالح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستئصالح خطياً حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطياً على الإستئصالحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استئصالح مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 8 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي // 60 // (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددووا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.



3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموها ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض. ويُعتبر العارض الذي لم يتمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقام ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العرض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العرض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 9 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- إن ضمان العرض لهذه الصفة هو **3000 \$ (ثلاثة آلاف دولار أمريكي)**.
- إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // **88 // ثمانية وثمانون يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العرض.
- يجدر مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- يُعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 10 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة // **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصدر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة **10%** من قيمة العقد.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطلي أو ضرر يُحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكمال موجباته.
- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام **الاستلام النهائي** الذي يحصل بعد تأكيد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفة.

المادة- 11 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفاً بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرر باسم الصفة (مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة واستثمار مرفاً بيروت رقم)، وإما بموجب كتاب ضمان

مصرف في غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرر باسم "إدارة واستثمار مرفاً بيروت"، مشروع (مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة واستثمار مرفاً بيروت رقم)، يُبيّن أنه قابل للدفع بالدولار النقي غب الطلب ويكون كذلك صالحًا لمدة سنة قابلة التجديد تلقائيًا.

2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرف في أو بايصال مُعطى من صندوق خزينة مرفاً بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة- 12 طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفاً بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفاً بيروت" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفاً بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُرقد إدارة المرفاً العارض بایصال يُبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسرية، وتُكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة - 13 فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنرياً وتقنياً وسرياً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفاً بيروت.

3. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركون في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزوم المؤقت.

د. تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة - 14 إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
- أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشتملة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النقود والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛
- ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة - 15 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة - 16 رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة - 17 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة - 18 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضًّا إنخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يتثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة - 19 قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفاً بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

- ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإداره.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملزوم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. لا تُؤخذ إدارة المرفأ ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى باللتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تملّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة - 20 دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

2. يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ 4/4,000 ليرة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و4/4,000 ليرة عند تسديد قيمة العقد.

المادة - 21 مدة التنفيذ

1. إن مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة، قابلة التجديد لمرتين بموافقة الطرفين الخطية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنتهاء مدة الإلتزام، وبنفس الشروط والأسعار المحددة في العقد.

2. تسري مدة الإلتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة - 22 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة - 23 تنفيذ العقد والإسلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تُدفع البدلات للملزوم على 12 دفعه سنوياً وذلك بموجب كشوفات شهرية متساوية القيمة، متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحفظ الإداره بعشر المبلغ لحين إجراء الإسلام النهائي.

يتم إحالة الكشوفات الشهرية إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.

1. يجري الإسلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

أ. يجري الإسلام المؤقت خلال مدة //10// (عشرة) أيام من تقديم الملزوم طلب الإسلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ وإتمام الملزوم لواجباته وتنفيذ الخدمات المتفق عليها ضمن العقد، ووفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

- ب. يجري الإستلام النهائي بعد 30 يوماً من الإسلام المؤقت وبعد أن يتم التأكيد من أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة الخدمات المطلوبة منه. تقع لجنة الإسلام على الإسلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة التوفقات العشرية وقيمة ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
2. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً للإسلام النهائي ، على لجنة الإسلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
3. يجري الإسلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
4. إن التعامل التجاري مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أي حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلزام.

المادة- 24 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة/المؤسسة التي وقع عليها الإلزام أن تتولى نفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولةً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة- 25 الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكليفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء. إذا تبين للإشراف أن الملتزم لا يقوم بالواجبات المنقولة عليها ولا يلبّي حاجة الإدارة، فيتحقق عندها لإدارة واستثمار مرفا بيروت فسخ العقد معه في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

- يُطبق الإشراف ومتابعة الإلزام بالشكل الذي يضمن استمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإسلام المؤقت.
- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير شهرية عن سير العمل تصف دقة تنفيذ الخدمات المطلوبة. وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً : الفواتير والكشفوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

- يرفع الملتزم كشوفات شهرية إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها.
- يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //10// عشرة أيام من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة- 26 إقرار العرض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العرض قد:

- 1- أقر بأنه أطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19/7/2021 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29/7/2021 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحکامه كافة.
- 2- أقر بأنه أطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهد بالإلتزام بمضمونه.

لذلك لا يحق للعارض فيما بعد الإذعاء بالجهل والتذرع بأي سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.
وهذا الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهم ولا عودة فيهما.

المادة- 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير بنسبة (12/1) يتم تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توجز مجمل الخدمات الشهرية التي قدمها الملزّم.

2. تحديد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. الفاتورة الأولى يتم تقديمها بعد 30 يوماً من تاريخ إسلام الملزّم إذن مباشرة العمل، وتكون قيمتها موازية لـ 12/1 من قيمة العقد.
2. الفواتير المتبقية تقدم في نهاية كل شهر عقدي.

3. يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإسلام المؤقت وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

المادة- 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملزّم التقيّد بالمهل والشروط المحدّدة في دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.

2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزّم بمجرد مخالفته أحکام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تفرض الغرامات في الحالات التالية:
 - أ- حصول تقصير في العمل.
 - ب- تغيّب مستخدم أو أكثر عن مركز عمله مما أدى إلى تراكم في الأعمال غير المنجزة.
 - ت- حصول غياب غير مبرر للمستخدم (غير الإجازة المرضية أو الإجازة السنوية).
 - ث- تلّكّو أو فشل الملزّم في تأمين بديل يحل محلّ مكان مستخدم تغيّب عن عمله لفترة طويلة نسبياً (تحددتها الإدارة في حينه وفق واقع الحال).

4. تتحسب الغرامة في "أ" بحسب نسبة 5% من قيمة الفاتورة الشهرية عن كل يوم يحصل فيه التقصير.
- تحسب الغرامة في "ب"، "ت" و "ث" عن كل يوم تغيب بما يوازي ضعف الأجر اليومي للمستخدم المعني (على أساس أجر يومي = أجر شهري/22).
5. في حال تكررت المخالفات تتكرر الغرامات والتي لا يجب أن يزيد مجموعها عن (10%) من قيمة العقد.
6. إذا تجاوزت الغرامات النسبة المذكورة في البند 5 أعلاه، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.
- المادة - 29 أسباب إنتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: التكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقييد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرافقات الصفقة، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تذرّع على الملزوم القيام بأيٍ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية لإجراءات؛
- ب- إذا تحقق أيٌ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.

2- إذا قُبِحَ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزם أو إعساره، أو في حال وفاة الملزם وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة - 30 الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملزם إذا ثبت أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متطرق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملزם وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملزם في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة المرفأ اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزם إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة - 31 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزם الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة - 32 القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملزם دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملزם الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

المادة - 33 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام) تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 34 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة حين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 35 الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمّل الملزّم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناتجة عن تنفيذه للأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتتعيّض عنها.

كما يُعتبر أيضًا مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتتعيّض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه.

وفي حال تمّنّ الملزّم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتّخاذ الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملزّم وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملزّم أن يؤمن ضدّ طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانيّة المعنية، جميع المستخدمين الذين يعملون في تقديم الخدمات موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملزّم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤوليّة المدنيّة تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانيّة.

3- يجب أن تكون كافة بواصص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة ومعنونة باسم الصفة "خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم.....".

المادة- 36 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزّم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني



2024/07/03
مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات
لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
لـData Entry

المُلْحِق رقم (1)

خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

تعتبر الموصفات الفنية والتكنولوجية المتعلقة بصفة تلزم "خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

البند- 1 التوصيف الوظيفي لمستخدم إدخال البيانات (Data Entry)

على المستخدم الفني إدخال البيانات اليومية التي تطلبها إدارة المرفأ من خلال الجهة المشرفة، وعليه ضمان دقة المعلومات المسجلة والحفاظ على سرية هذه المعلومات.

البند- 2 المؤهلات المطلوبة لمستخدم إدخال البيانات (Data Entry)

- ◀ أن يكون لبنانياً
- ◀ حائز على شهادة جامعية
- ◀ لديه إمام بتشغيل البرامج المعلوماتية

البند- 3 التوصيف الوظيفي للمسؤول المنتدب Administrator

على المسؤول المنتدب إدارة وتدريب فريق من المستخدمين الفنيين وال التواصل والتنسيق المباشر مع إدارة المرفأ والعملاء، بالإضافة إلى حل المشاكل اليومية وتصحيح الأخطاء.

البند- 4 المؤهلات المطلوبة للمسؤول المنتدب Administrator

- ◀ أن يكون لبنانياً
- ◀ حائز على شهادة جامعية
- ◀ لديه خبرة 3 سنوات في إدارة فريق عمل في مجال المعلوماتية
- ◀ لديه إمام بتشغيل البرامج المعلوماتية
- ◀ لديه حس المسؤولية ويستطيع إدارة فريق عمل

البند- 5 نطاق العمل

إن موقع العمل هي مكاتب إدارة وإستثمار مرفأ بيروت، ويستدلّ عليها في الزيارة الإختيارية لموقع العمل (المادة 5 من دفتر الشروط هذا).



البند - 6 واجبات الملزם

- أ- لا يجوز للملزם التعاقد من الباطن مع أي شركة/مؤسسة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من إدارة المرفأ.
- ب- على الملزם تعيين منسق/ممثل له يكون مسؤولاً عن التواصل مع إدارة المرفأ.
- ت- يتبع على أجراء الملزם توقيع تعهد بالمحافظة على سرية الوثائق والمستندات التي يتدالون بها يومياً. إن الإخلال بهذا الشرط يعرض الملزם المستخدم لللاحقة القانونية إلى جانب دعوى الإخلال بالعقد.
- ث- على الملزم توفير بطاقةتعريف مع صورة شمسية، لكل مستخدميه يضعونها بشكل بارز خلال دوام العمل.
- ج- بناءً على جدول الحضور اليومي المعتمد للمستخدمين والموقع حسب الأصول، يقوم الملزם أولاً بدفع الأجر الشهري لهؤلاء، ثم يرفع ثلاثة نسخ من الفاتورة الشهرية إلى الجهة المشرفة لموافقة عليها والتي بدورها ترفعها إلى إدارة المرفأ. على الملزם أن يرفق مع الفاتورة إثبات عن دفع الأجر المستخدميه إضافةً إلى جدول الحضور لذاك الشهر.
- ح- لا تتغير شروط العقد في حال تم استحداث أو يوممة أو تغيير في النظم المعلوماتية لدى إدارة المرفأ.
- خ- إن دوام العمل الرسمي في إدارة واستثمار مرفاً بيروت هو من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة بعد الظهر من الإثنين إلى الجمعة (باستثناء أيام العطل الرسمية)، وإذا لزم الأمر واقتضت طبيعة العمل البقاء لفترة إضافية بناءً على طلب من الجهة المشرفة أو من إدارة المرفأ فعلى الملزم المستخدمين الإستجابة لطلباتها. إن العمل لوقت إضافي لا يعطى الملزם أو مستخدميه الحق في أي تعويض مالي أو أجر إضافي.
- د- يتحمل الملزم تجاه إدارة المرفأ كل مسؤولية قد تترجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه من أي نوع كانت ضمن موقع العمل بعد التأكيد منها. كذلك يتحمل الملزם كامل المسؤولية عن أية إصابة أو ضرر قد يلحق بالأشخاص أو الممتلكات (بكل أنواعها) وعليه التعويض على المتضرر دون إشراك الإدارة، وإنما قام الإدارة بالتعويض على حساب ومسؤولية الملزם وحسب قيمة التعويض من مستحقاته لديها.
- ذ- على الملزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأكيد الحضور اليومي لجميع المستخدمين إلى موقع عملهم في مرفاً بيروت وتوفير وسائل النقل لهم إذا استلزم الأمر ذلك.
- ر- يؤمن الملزم، عند إرساء الصفقة عليه وقبل توقيع العقد، لائحة بأسماء المستخدمين (إداريين وفنين) المرشحين من قبله مع أوراقهم الثبوتية (صورة عن الهوية والسجل العدلي) وسيرهم الذاتية، على أن يكون عدد هؤلاء هو عدد المستخدمين المطلوب. يحق للإدارة رفض من لا تراه مناسباً من بين هؤلاء للعمل ضمن هذه الصفقة، ولا يحق للملزم الإعتراض على قرار الإدارة في هذا الخصوص.



ز- خلال فترة تنفيذ العقد، على الملزم عدم إستبدال أي من المستخدمين قبل تقديم السيرة الذاتية للبديل وأخذ موافقة الإدارة عليه.

س- يجب أن تتوفر في المستخدمين شروط الكفاءة والسلوك الحسن والأمانة، وعليهم الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها خلال عملهم وعدم تسريب أي من هذه المعلومات.

ش- يحق للإدارة أن تطلب من الملزم الإستغناء عن أي من المستخدمين واستبداله، بما في ذلك الإداري، لأي سبب ترتبيه الإداري.

ص- يتحمل الملزم المسؤولية الكاملة عن مستخدميه وعن أفعالهم، بما في ذلك أي اختراق أو فرصة للانظمة المعلوماتية سواء ميدانياً أو من خلال العمل عن بعد.

ض- لا يحق للملزم إبرام أيَّة إتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أي عقد ينص على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدة هذه الصفة.

ط- على الملزم ضبط وتوثيق الحضور اليومي لمستخدميه من خلال تأمين جهاز البصمة، واعتماد تقارير الدوام الصادرة عنه وإرفاقها مع الفاتورة المقدمة شهرياً.

البند - 7 أجور المستخدمين

أ- بما أن قيمة هذه الصفة تدفع طوال مدة تنفيذها بالدولار الأميركي نقداً، فإن على الملزم دفع الأجور للمستخدمين، سواء الإداريين منهم أو الفنيين، نقداً بالدولار الأميركي فقط، وفي حال الإخلال بهذا الأمر توجه الإدارة إنذاراً خطياً للملزم. وفي حال تكرار الإنذارات أكثر من ثلاثة مرات يتم فرض غرامة عليه.

ب- يتوجب على الملزم تطبيق الأحكام العامة لقوانين العمل اللبناني.

ت- بناء على البيان التفصيلي للأجور (يقدم مع الغلاف رقم 2) وفي حال أقرت القوانين رفعاً لأجور الموظفين ولبلات النقل، فإنه يمكن للملزم رفع طلب بتعديل الأسعار إلى الإدارة يبين فيه الفروقات المستجدة في أجور مستخدميه، وتدرس إدارة المرفأ أحقيَّة الطلب لتقرر على أساسه إعطاء الموافقة من عدمها.

ث- على الملزم تقديم جدول سنوي إلى الإدارة يبيّن تسديده لالشتراكات المستحقة عليه لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالأخص إبراز لوائح تتضمّن إشتراكات أجراه المستخدمين في المرفأ لتنفيذ هذه الصفة.

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عامة لتزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار
مرفا بيروت رقم
أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتأذى ذلي محمل إقامة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،

أعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال
المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو
الإستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:
تلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الإعتبار كل شروط
الالتزام ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
ونذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة
المذكورة أعلاه.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

2024/07/03

26 of 32

مناقصة عمومية لتزيم خدمات إدخال بيانات
الأنظمة المعلوماتية Data Entry
لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت

المُلْحِق رقم (3)

تصريح الزاهة

عنوان الصفة مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة
وإستثمار مرفأ بيروت رقم).

الجهة المتعاقدة : إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.

2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.

4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

2024/07/03

مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات
الأنظمة المعلوماتية Data Entry
لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

27 of 32

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف
 لجانب (ادارة وإستثمار مرفأ بيروت)
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة
 وذلك للإشتراك في (مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم).

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد
 الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (..... \$ ألف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدهوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً مما لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع:

2024/07/03

مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات
لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
الأنظمة المعلوماتية Data Entry

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

صرف

لجانب (ادارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد أو شرط أيّ مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموّقع منكم دون أيّ موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أيّ ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الإمتاع أو تأجيل تأدّية أيّ مبلغ قد طالبونا به بالإشتاد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة أو الشركة أو الشركة أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجمّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كلّ قيمة تُدفع من مصرفنا بالإشتاد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.
وتتفقّدنا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التّوقيع:

الملحق رقم (6)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الورادات _ ضريبة الدخل

١٨

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الرقم الضريبي * :

٢١

لِيُومِ الشَّهْرِ الْمُكَبَّلَةِ الْمُنْتَهَى

اسم المكلف:

منطقة التكليف:

مُؤسَّةُ فَالِيهِ أَوْ مِنْهَا حَدَّةٌ

شراكة

مساهمون □

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
_____	_____	_____	_____	_____	١
_____	_____	_____	_____	_____	٢
_____	_____	_____	_____	_____	٣
_____	_____	_____	_____	_____	٤
_____	_____	_____	_____	_____	٥
_____	_____	_____	_____	_____	٦
_____	_____	_____	_____	_____	٧
_____	_____	_____	_____	_____	٨
_____	_____	_____	_____	_____	٩
_____	_____	_____	_____	_____	١٠
_____	_____	_____	_____	_____	١١
_____	_____	_____	_____	_____	١٢
_____	_____	_____	_____	_____	١٣
_____	_____	_____	_____	_____	١٤
_____	_____	_____	_____	_____	١٥
				المجموع العام	

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية ، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .

صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حل الصفة، ووفقاً لشكل الشركه القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصبي رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناهأشهد يصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده)

..... / / في
السنة الشهر اليوم

التوقيع

التوقيع

جدول الأسعار للمناقصة العمومية

لتزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت على الملززم أن يسغر كلفة الخدمات وفقاً للشروط المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

النوع	شرح للخدمات المطلوبة	السعر بالدولار المستخدم الواحد في الشهر	العدد	السعر بالدولار في الشهر	السعر بالدولار في السنة
1	تأمين مسؤولين منتدبين Administrators	\$.....	4	\$.....	\$.....
2	تأمين مستخدمين فنيين Data Entry	\$.....	30	\$.....	\$.....
3	المجموع العام		34		

حددت قيمة الصفة وفقاً للجدول أعلاه بـ:

..... \$ خلال سنة

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف:

فقط دولار أمريكي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ل.ل.

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط ليرة لبنانية

التاريخ: / /

إسم وتوقيع الشركة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (8)

تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بصفة تلزيم مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية Data Entry
لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

أنا الموقع أدناه

بصفتي

(1)..... ومفوضاً بالتوقيع من قبل

(2)..... أصرح

باسم.....
(3).....

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أذرّع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق
بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدّمها إدارة واستثمار مرفأ بيروت (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد
العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية
المترتبة بصفة تلزيم خدمات التنظيف في المبني الإدارية ومحيطها وخدمات مكتبة مختلفة لدى إدارة واستثمار
مرفأ بيروت ولا تتحمّل إدارة واستثمار مرفأ بيروت أيّة مسؤولية عن أيّة معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها
أي عارض.

إن أيّة مصاريف أو تكاليف تكبّدتها أيّ عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقدّيم عرضه هي على مسؤوليته
الكاملة وليس على إدارة واستثمار مرفأ بيروت أيّة مسؤولية من أيّ نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد إدارة واستثمار مرفأ بيروت بأنّ العارض الموقّع أعلاه قد عاين موقع العمل المحدّدة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة
مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم الإدارة

التاريخ:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسميّاً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة
مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

2024/07/03

مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات
الأنظمة المعلوماتية Data Entry
لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

32 of 32